



**قرار مجلس الإدارة رقم (2022/2/7)
بشأن إنشاء لجنة التراخيص في البنك**

- مجلس إدارة البنك المركزي اليمني
- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
 - وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
 - وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر.
 - وعلى المداولات التي أجراها المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2022م.
 - ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1): تنشأ لجنة تسمى " لجنة التراخيص " في البنك المركزي اليمني.

مادة (2): تشكل اللجنة برئاسة المحافظ وعضوية كل من:

- 1- نائب المحافظ.
 - 2- ممثل الحكومة في مجلس الإدارة.
 - 3- وكيل قطاع الرقابة على البنوك.
 - 4- مدير عام الشؤون القانونية في البنك المركزي.
- ويصدر قرار من المحافظ بتسمية أعضاء اللجنة ومدة العضوية وتعيين مقرر لها لتولي أعمال السكرتارية وأية مهام أخرى يكلف بها في إطار مهام واختصاصات اللجنة.

مادة (3): تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- 1- دراسة التوصيات المرفوعة إليها من قطاع الرقابة على البنوك والمتعلقة بتراخيص البنوك والمؤسسات المالية وشركات أو منشآت الصرافة وأي مؤسسة مالية أو مصرفية يتولى البنك المركزي التراخيص لها وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين ذات العلاقة.
- 2- النظر في طلبات التراخيص أو التجديد أو التأسيس أو الدمج أو وقف النشاط أو التصفية المقدمة من الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي والمرخصة منه، وللجنة صلاحية القبول أو الرفض لتلك الطلبات ويجب أن يكون قرارها مسبباً في حالة الرفض.
- 3- التحقق من استيفاء كافة الشروط القانونية والفنية والوثائق والبيانات اللازمة لمنح التراخيص وكذلك تلك المتعلقة بطلبات التأسيس أو الدمج أو وقف النشاط أو التصفية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

4- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل اللجنة أو تدخل في نطاق اختصاصاتها.

مادة (4): تمارس اللجنة عملها وفق الاختصاصات والمهام المسندة لها بموجب هذا القرار وأنظمة البنك والقوانين واللوائح المنظمة لأنشطة البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية.

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Re: :

Date:

المرجع:

التاريخ:

مادة (5): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وللجنة أن تضع الآلية المناسبة لتنفيذ أعمالها ومهامها.

مادة (6): توثق اللجنة أعمالها بمحاضر كتابية تحفظ لدى أمانة سر اللجنة وصورة منها لدى قطاع الرقابة على البنوك.

مادة (7): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية العمل بموجبه. صدر بالمركز الرئيسي

بتاريخ 18 شعبان 1443هـ

الموافق 21 مارس 2022م

عيسى
أحمد بن أحمد غالب
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة

